القوانين الإسرائيليّة ....أداة للقمع والاضطهاد

القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام 2024

مقدّمة

منذ أحداث السابع من أكتوبر 2023، وما تلاها من جريمة الإبادة الجماعيّة التي شنّتها قوّات الاحتلال ضدّ قطاع غزّة، تمّ اعتقال آلاف الفلسطينيّين من غزّة والضفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة، من قِبل قوّات الاحتلال الإسرائيليّ. وقد تمّ احتجاز هؤلاء المعتقلين في مرافق الاحتجاز التي تديرها إدارة الجيش الإسرائيليّ أو مصلحة السجون الإسرائيليّة، وذلك بموجب أنظمة قانونيّة مختلفة. وعلى الرغم من تنوُّع أماكن الاحتجاز الإسرائيليّة، أظهرت الشهادات التي جمعها المحامون أو المؤسّسات الحقوقيّة من الأسرى المحرّرين والذين ما زالوا معتقلين أنّ المعتقلين الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، مهما كانت الأنظمة القانونيّة المطبّقة عليهم، يتعرّضون بشكل منهجيّ لظروف احتجاز غير إنسانيّة، تتّسم بسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب، والعنف الجنسيّ، وعدد من الجرائم الأخرى.

وفي سياق موازٍ، تعرّض الأسرى الفلسطينيّون وأُسَرُهم إلى استهداف ممنهج من خلال القوانين، ومشاريع القوانين التي سنّها الكنيست الإسرائيليّ، أو حتّى جرى نقاشها وما زالت في مراحلها التشريعيّة منذ السابع من أكتوبر 2023. واستمر الكنيست الإسرائيليّ في عام 2024 بإقرار قوانين عنصريّة تستهدف الأسرى الفلسطينيّين؛ ما يمسّ حقوقهم الأساسيّة

وحقوق عائلاتهم، ليصل الأمر إلى ذروته في تهجير عائلات الأسرى في القدس المحتلّة. واستمرّت سلطات الاحتلال بمحاولة النيل من الأسرى عبر تمديد العمل بحالة الطوارئ في السجون كافّة، منها: عقد جلسات المحاكمة عبر الفيديو كونفرنس، وحرمان الأسرى من المثول أمام المحكمة، واحتجاز الأسرى دون أسرّة، والاكتظاظ وغيرها من القوانين.

ركّز الكنيست الإسرائيليّ أيضاً خلال هذا العام على إقرار ،أو طرح سلسلة من القوانين التي تضرب في صُلب الحياة الاقتصاديّة للفلسطينيّين بشكل عام، والأسرى وعائلاتهم بشكل خاصّ. ومن أبرز هذه التشريعات، مشروع قانون يجيز للمتضرّرين من أعمال "المقاومة" الفلسطينيّة، وفقًا للتعريف الإسرائيليّ "للإرهاب"، تقديم دعاوى تعويضات ضدّ الجهات الداعمة لتلك العمليّات، بما في ذلك السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة. كما ناقش الكنيست الإسرائيليّ مشروع قانون يقضي بفرض عقوبات على مؤسّسات ماليّة، قائمة في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، وتحتاج لعلاقات مع مؤسّسات ماليّة مثل بنوك وغيرها داخل دولة الاحتلال، في حال ثبت، أنّها تحوّل أموالاً من السلطة الفلسطينيّة إلى من يعدّهم التعريف الإسرائيليّ "إرهابيّين"، والقصد أسرى محرّرين وعائلات شهداء.

يتضمّن القانون فرض عقوبات وقيود على مؤسّسات ماليّة إسرائيليّة، أو تعمل داخل دولة الاحتلال في حال تعاملت مع تلك المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة، دون أن تبلّغ عنها[1]. وأيضاً طرح مشروعَيْن قانونيَّين يقضيان بجواز اقتطاع الحكومة الإسرائيليّة أموالاً من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة لتسديد نفقات علاج الأسرى في السجون[2]، ويُعدّ هذا الطرح تنصُّلاً واضحاً من مسؤوليّة دولة الاحتلال في علاج الأسرى المنصوص عليه في المواثيق الدوليّة، وفي لوائح مصلحة السجون الإسرائيليّة. وتمّ الإقرار النهائي في تاريخ 2024/10/11 لقانون يقضي باقتطاع أموال من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة لدى الحكومة الإسرائيليّة، لتمويل محامي الدفاع الإسرائيليّين، الذين تعيّنهم المحكمة، ممّا يسمّى "هيئة الدفاع الحكوميّة"، الذين سيدافعون عن الأسرى الفلسطينيّين الذين شاركوا في 2023/10/7[3]، وجاء هذا القانون لإضفاء الشرعيّة على عمليّات الاعتقال التي شرعت بها قوّات الاحتلال، في ظلّ رفض المحامين والمؤسّسات الفلسطينيّة من تمثيل هؤلاء الأسرى لعدم مشروعيّة اعتقالهم، وعلى الرغم من هذا القانون إلّا أنّ مكتب الدفاع العام الإسرائيليّ رفض تمثيل أيّ أسير فلسطينيّ من قطاع غزّة جرى اعتقاله بعد السابع من أكتوبر 2023. ونذكر أنّ هذه فقط جزء لا يتجزّأ من القوانين، ومشاريع القوانين التي تحاول دولة الاحتلال سنّها وتطبيقها لكي تضيّق الخناق على عائلات الأسرى بشتّى الطّرق.

أمّا نسبة للفلسطينيّين الذين تمّ اعتقالهم من قطاع غزّة، فجرى احتجاز بعضهم بموجب قانون "اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002[4]، ويمسّ هذا القانون بشكل جوهريّ بالضمانات التي أقرّها القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون

---

[1] مركز مدار، "مشروع قانون يفرض عقوبات على بنوك ومؤسّسات ماليّة أجنبيّة أو محلّيّة تتعاطى مع أموال لـ "جهات إرهاب"، 17 يناير 2024 http://tinyurl.com/3smp2dxc

[2] مركز مدار، "مشروعا قانونيّين للاقتطاع من أموال الضرائب الفلسطينيّة المحتجزة، وصرفها على علاج الأسرى في السجون"، 25 تشرين الثاني 2024 https://tinyurl.com/y3nvm4sz

[3] مركز مدار، "إقرار نهائيّ: قانون يقتطع من أموال الضرائب الفلسطينية لتمويل محامي دفاع إسرائيليّين عن أسرى هجمات 7 أكتوبر 2023"، 11 كانون الأول 2024 https://tinyurl.com/y4kuhpcv

[4] قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002 هو قانون إسرائيليّ يسمح باحتجاز الأشخاص الذين يُعتقد أنهم شاركوا في الأعمال "العدائيّة"، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كانوا أعضاء في قوة تقاتل ضدّ إسرائيل، ولا تنطبق عليهم شروط وضع أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949

الدوليّ لحقوق الإنسان لحماية المعتقلين خاصّة أنّ بعضهم كانوا أطفالاً، ومع ذلك، لم تميّز النسخ التي كانت سارية في عام 2024 بين المعتقلين البالغين والأطفال منهم من حيث الإجراءات، ولم يكن هناك أيّ ضمانات حماية مقدّمة للأطفال.

وكما هو متعارف عليه أنّ في حالات النزاع المسلّح يكون الأشخاص المحرومون من حريّتهم في حالة ضعف شديد، ويزداد خطر سوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانيّة بشكل كبير في هذه الحالات، لاسيّما عندما يكون الاعتقال مبنيّاً على أسس غير قانونيّة، كما هو ممارس من قبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ الذي ألحق أضراراً كبيرة في المعتقلين، وتسبّب في ضرر نفسيّ جسيم على المستوى الفرديّ والجماعيّ للأسرى وعائلاتهم. وللحدّ من هذه المعاناة يحدّد القانون الدوليّ الإنسانيّ الحدّ الأدنى من المعايير التي يجب أن يستوفيها نظام الاحتجاز ليكون الاحتجاز قانونيّاً. تُحدّد هذه القواعد، التي يُكملها القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، الأسس القانونيّة المقبولة لاحتجاز الأشخاص، وتفرض إجراءات تضمن شرعيّة الاحتجاز في مراحله الأوّليّة والمستمرة، وتشترط شروطًا صارمة فيما يتعلّق بمعاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، كما تؤكّد ضرورة وجود اتّصال بين المعتقلين والعالم الخارجيّ؛ ما يتيح قدرًا من الرقابة الخارجيّة على معاملتهم.

إنّ خرق دولة الاحتلال للقانون الدوليّ الإنسانيّ يظهر جليّاً في تعاملها مع قطاع غزّة كمنطقة غير محتلّة، رغم كونها تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيليّ الفعليّ على المنافذ والمعابر كافّة. وهذا يشبه خطوة ضمّ القدس في السبعينيّات، وهو انتهاك واضح للقوانين الدوليّة التي تحظر أيّ تغييرات ديمغرافيّة أو سياسيّة في الأراضي المحتلّة، التي تؤكّد أنّه لا يمكن لدولة الاحتلال أن ترفض مسؤوليّاتها بموجب اتّفاقيّة جنيف الرابعة، التي تفرض عليها الامتناع عن اتّخاذ إجراءات تغيّر من الوضع القانونيّ للمنطقة، ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيّين في الأراضي المحتلّة. في هذا السياق، جاء قرار محكمة العدل الدوليّة عام 2024، حيث أصدرت محكمة العدل الدوليّة رأياً استشاريّاً أكّدت فيه عدم مشروعيّة السيادة الإسرائيليّة على أيّ جزء من الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأنّ المخاوف الأمنيّة لا تبرّر انتهاك مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوّة[5]، ودعت المحكمة الأمم المتّحدة والدول الأعضاء إلى اتّخاذ خطوات عمليّة لإنهاء الاحتلال.

أمّا في الضفّة الغربيّة، فإنّ دولة الاحتلال تدّعي أنها تطبق معايير اتّفاقيّة جنيف كدولة محتلّة، ولكنّ الواقع يكشف عن خروقات جسيمة لهذه المعايير. فهي تفرض قوانين خاصّة بها على الفلسطينيّين، وتحاكمهم في محاكم عسكريّة جرى إنشاؤها لمحاكمة الفلسطينيّين، وهو ما يخالف نصوص اتّفاقيّة جنيف التي تنصّ على أنّ الاحتلال يجب أن يحترم حقوق السكّان المدنيّين، ولا يحقّ له فرض قوانين استثنائيّة تهدّد حقوقهم الأساسيّة. هذه الانتهاكات تُعَدّ جزءًا من سياسة استيطانيّة ممنهجة تهدف إلى تكريس الاحتلال والسيطرة؛ ما يعكس تعارضًا تامًّا مع مسؤوليّات دولة الاحتلال تجاه المدنيّين في الأراضي المحتلّة بموجب القانون الدوليّ. لذلك، يُعدّ كلّ ما تقوم به دولة الاحتلال من إجراءات قانونيّة تشكّل اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم، اعتقالات غير مشروعة تخالف القوانين الدوليّة.

نركّز في هذه الورقة على القوانين التي صادقت عليها دولة الاحتلال خلال العام 2024، إضافة إلى بعض القوانين التي ما زالت في مراحلها التشريعيّة، لكنّها تمسّ بشكل كبير بحقوق الأسرى. كما نسلّط الضوء على الجوانب القانونيّة والإجرائيّة

---

[5] الأمم المتحدة مكتب المفوّض السامي، خبراء أمميّون يشيدون بإقرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعيّة الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، ويصفونه بالإنجاز التاريخيّ بالنسبة الى الفلسطينيين والقانون الدولي"، 30 تموز 2024 https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/07/experts-hail-icj-declaration-illegality-israels-presence-occupied?utm_source=chatgpt.com

من هذه القوانين لإثبات أنّ الجرائم التي تمارس بحقّ الأسـرى لا تقع مسـؤوليّتها بشـكل مباشـر على مرتكبيها، بل تتجذّر المسؤوليّة في النظام القضائيّ والقانونيّ الذي أنشأته دولة الاحتلال.

القوانين التي استهدفت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة

في عام 2024، شـهدت التشـريعيّة الإسـرائيليّة تصـعيدًا ملحوظًا في سـنّ قوانين ذات طابع عنصـريّ واسـتعماريّ، ففي تكريس لسـياسـة الفصـل العنصـريّ التي تنتهجها دولة الاحتلال، تتباين القوانين والمنظومة التشـريعيّة التي تتّبعها دولة الاحتلال في التعامل مع الفلسـطينيّين، ففيها تباين فيما يسـري على أسـرى الضـفّة الغربيّة وأسـرى قطاع غزّة، وأسـرى الداخل المحتلّ. استهدفت هذه التشريعات حقوقاً أساسيّة للمعتقلين وعائلاتهم، ومنها ضمانات المحاكمة العادلة، وحقّ الأطفال في الحريّة، واعتبار الاحتجاز هو الملاذ الأخير، إلّا أنّ التشـريعات الإسـرائيليّة أعطت اسـتثناء لدولة الاحتلال في اعتقال الأطفال، والحكم عليهم بأحكام جارفة من سـنّ صـغير جدّاً وهو 14 عاماً، كما استهدفت هذه التشريعات ترحيل عائلات الأسـرى الذين تدّعي دولة الاحتلال أنّهم شـاركوا في "هجمات" ضـدّ دولة الاحتلال، ووسّـعت من مفهوم الإرهاب ودعم الإرهاب وغيره.

إنّ هذه القوانين لا تنتهك فقط الحقوق الأساسـيّة للأسـرى الفلسـطينيّين وعائلاتهم، بل تعكس أيضًـا سـياسـة ممنهجة تهدف إلى قمع الهويّة الفلسطينيّة وتقويض الوجود الفلسطينيّ داخل الأراضي المحتلّة، وتعمل هذه القوانين على ترسيخ نظام قانونيّ ذي طابع تمييزيّ يهدف إلى تهميش الهويّة الفلسطينيّة، والقضاء عليها.

القوانين الإسرائيليّة: انتهاكات قانونيّة وعقوبات جماعيّة بحقّ الفلسطينيّين

تواصل دولة الاحتلال الإسرائيليّ سنّ وتشريع قوانين تكرّس سياساتها الاستعماريّة ضدّ الفلسطينيّين، وتحديدًا في القدس والداخل المحتلّ، حيث تسعى هذه القوانين إلى تسهيل عمليّات الطرد والتهجير القسريّ للفلسطينيّين تحت ذرائع أمنيّة. تُمثّل هذه القوانين والمشاريع التشريعيّة أداة رئيسيّة لتنفيذ تطهير عرقيّ ممنهج ضدّ الفلسطينيّين، وتستهدف بشكل خاصّ الأسرى الفلسطينيّين وعائلاتهم.

أُقِرّ في تاريخ 2024/7/17 مشروع قانون حكوميّ ينصّ على إلغاء الجنسيّة أو الإقامة، الذي يدمج أربعة مشاريع قوانين طُرحت بشكل سابق في جلسات الكنيست الإسرائيليّ، يفيد القانون بسحب جنسيّة أو إقامة أيّ فلسطينيّ أُدينَ بتنفيذ "عمل إرهابيّ" وفق التصنيف الإسرائيليّ، أو حرّض على "الإرهاب"، أو تلقّى مخصّصات ماليّة من السلطة الفلسطينيّة؛ ما يمثّل انتهاكًا صارخًا للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي يحظر إسقاط الجنسيّة بشكل تعسّفيّ[6].

[6] مركز مدار، "بالقراءة الأولى: سحب الجنسيّة، أو الإقامة لمن يرتكب عملاً إرهابيّاً، أو حرّض عليه، أو امتدحه خلال فترة حالة الحرب"، 17 تموز 2024 https://rb.gy/9i51qs

إضـــافة إلى ذلك، أُقرَّ في 2024/4/1 بالقراءة النهائيّة قانون فرض الإقامة الجبريّة على الأســرى المحرّرين، وهو يمنح المحاكم الإسـرائيليّة سـلطة فرض قيود على تحرّكات الأسـرى المحرّرين، تشـمل تحديد مكان سـكنهم، ومنعهم من العودة إلى أماكن عملهم أو دراســتهم، بناءً على طلب "المتضــرّرين" من عمليّات المقاومة[7]؛ ما يُعدّ اســتمرارًا للعقوبة بعد انتهاء المحكوميّة، في انتهاك لمبدأ عدم جواز فرض العقوبات المزدوجة المنصوص عليه في القانون الجنائيّ الدوليّ، ويشكّل انتهاكًا للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسـياسـيّة لعام 1966، الذي يضـمن حريّة التنقل، وعدم فرض قيود تعسّـفيّة على الأفراد دون مبرّر قانونيّ مشروع.

كما أقرّ قـانون طرد عـائلات المقـاومين الـذي أُقرَّ بـالقراءة التمهيـديّـة في 11/2/2024[8]. وأُقرّ بـالقراءة النهـائيّـة في تـاريخ 7/11/2024، وينص على طرد أفراد عائلة أيّ مقاوم فلســطينيّ، إمّا إلى قطاع غزّة، أو إلى أيّة منطقة أخرى تحدّدها وزارة الداخليّة الإسـرائيليّة، ذلك في حال ثبت أنّهم كانوا على علم مسـبق بنوايا "المقاوم"، أو عبّروا عن تأييدهم له، وتكون فترة الطرد لمن يحمل الجنســيّة "الإســرائيليّة" مدّتها لا تقلّ عن 7 ســنوات، ولا تزيد عن 15 عامًا، أمّا مَن لديه بطاقة مقيم دائم، أو مقيم مؤقّت، فيكون الإبعاد لمدّة لا تقلّ عن 10 ســنوات، ولا تزيد عن 20 عاماً[9]؛ ما يشــكّل انتهاكاً واضــحاً لمبدأ المسـؤوليّة الفرديّة في القانون الدوليّ. كما أقرّت الهيئة العامّة للكنيسـت في تاريخ 19/11/2024 بالقراءة النهائيّة مشـروع قانون يقضــي بوقف دفع مخصّــصــات اجتماعيّة لمن أســمتهم "بالإرهابيّين"، وعائلاتهم والمقيمين خارج "إســرائيل" (المقصود هنا الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة)، وهذا في حال ثبت للسلطات الإسرائيليّة أنّ الشخص ارتكب مخالفة "إرهاب" بموجب القانون الإسرائيليّ[10].

---

[7] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة– قانون حكوميّ وقوانين خاصّة لفرض قيود تمنع الأسير المحرّر من العودة لمكان سكنه أو عمله أو دراسته"، 3 نيسان 2024 https://tinyurl.com/5n7zjr5s

[8] مركز مدار، "بالقراءة التمهيديّة –مشروع قانون رابع يقضي بإبعاد أحد أفراد عائلة مقاوم عرف بعمليّة قبل وقوعها، أو أعلن عن دعمه لها"، 12 شباط 2024 http://tinyurl.com/4d67xy2a

[9] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة: طرد ابن عائلة مقاوم في حال أعلن دعمه أو عرف في العمليّة قبل وقوعها"، 7 تشرين الثاني 2024 https://tinyurl.com/mrxz29rt

[10] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة: مشروع قانون لوقف دفع مخصّصات اجتماعيّة لأفراد وعائلات من الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة بذريعة "الإرهاب""، 21 تشرين الثاني 2024 https://tinyurl.com/uv8aj54b

تشكّل هذه التشريعات انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدوليّ، وتتعارض بشكل واضح مع المبادئ التي تحظر العقوبات الجماعيّة والتهجير القسريّ، وفقاً لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، ولا سيّما المادّة (33) فإنّ "العقوبات الجماعيّة وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب محظورة"، كما تحظر المادّة (49) النقل القسريّ للأشخاص المحميّين من الأراضي المحتلّة؛ ما يجعل قوانين الطرد، وسحب الجنسيّة أو الإقامة بحقّ الفلسطينيّين غير قانونيّة بموجب القانون الدوليّ. إضافة إلى ذلك، فإن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948، في مادّته (15)، ينصّ على أنّ "لكلّ فرد الحقّ في الجنسيّة، ولا يجوز، تعسُّفًا، حرمان أحد من جنسيّته تعسّفًا"، وهو ما يجعل قانون سحب الجنسيّة والإقامة لذوي الأسرى الفلسطينيّين باطلًا بموجب هذا المبدأ. علاوة على ذلك، فإنّ هذه القوانين تشكّل انتهاكًا لاتّفاقيّة مناهضة الفصل العنصريّ لعام 1973، التي تُعرّف التهجير القسريّ كأحد أشكال الفصل العنصريّ عندما يتمّ استخدامه وسيلةً للاضطهاد العرقيّ أو الإثنيّ، وهو ما يتجلّى في استهداف الفلسطينيّين تحديدًا بهذه السياسات. وبالتالي، فإنّ مجمل هذه القوانين والمشاريع لا تمثّل فقط خرقًا للقانون الدوليّ، بل تعكس سياسة ممنهجة تهدف إلى تهجير الفلسطينيّين، وإحداث تغيير ديمغرافيّ قسريّ؛ ما يستوجب تحرّكًا دوليًّا فاعلًا لإدانتها ووقف تنفيذها.

ووسّعت سلطات الاحتلال من التنكيل بالأسرى وعائلاتهم الذين صنّفتهم دولة الاحتلال "بالإرهابيّين"، حيث طرحت مشروع قانون يجيز الفصل الفوريّ من العمل لمن قُدّمت ضدّه لائحة اتّهام "بدعم الإرهاب". وينصّ المشروع على أنّه يحقّ لصاحب عمل، فصل عامل وموظّف لديه فورًا، ومن دون إنذار مبكّر، في حال أُدين الشخص بتهمة دعم "الإرهاب" بالمفهوم الإسرائيليّ للإرهاب، أو حتّى حينما تُقدّم لائحة اتّهام ضدّه، بمعنى حتى قبل صدور قرار الحكم[11]. أقرّت الهيئة العامة للكنيست، بالقراءة التمهيديّة، بتاريخ 2024/3/20، مشروع قانون يوسّع مفهوم التحريض على "الإرهاب" في شبكات التواصل، كما هو وارد في القانون، بحيث يتحوّل الأمر إلى مخالفة، إذا كانت هناك "معقوليّة" بأنّ المضمون يحرّض على الإرهاب، وليس فقط "مضمون مثبت" كما هو وارد في القانون الحاليّ. يضاف إلى هذا أنّ المخالفة تسري

[11] مركز مدار، "مشروع قانون يجيز الفصل الفوريّ من العمل لمن قدّمت ضدّه لائحة اتهام بدعم الإرهاب"، 25 كانون الثاني 2024 https://rb.gy/2mm6gq

أيضًا على من يضع شارة إعجاب، أو ما شابه في شبكات التواصل على أيّ نصّ فيه معقوليّة بأنّه يحرض على الإرهاب. في حال مخالفة كهذه، فإنّ من صلاحيّة الشرطة اعتقال شخص لمجرد تلقّي شكوى من أيّ شخص أو جهة كانت، دون انتظار مصادقة من جهة نيابيّة ذات صلاحيّة[12]. وتُظهر هذه المقترحات حتّى وإن لم تتمّ المصادقة عليها في القراءة النهائيّة نيّة الاحتلال الإسرائيليّ التلاعب بموادّ القانون، وتوسيعها وإضافة بنود فضفاضة إليها ليتمكّنوا من استهداف واعتقال أكبر قدر ممكن من الفلسطينيّين دون ارتكاب مخالفات حقيقيّة؛ ما يوضّح تعسّفيّة هذه الاعتقالات وعدم قانونيّتها.

وهناك بعض القوانين التي استهدفت الأسرى داخل السجون، والتي بدأت مع إعلان "حالة الطوارئ"[13] العامّة في دولة الاحتلال، التي كان يُفترض أن تنتهي مع انتهاء عام 2024، إلّا أنّ دولة الاحتلال قامت بتمديدها لعام إضافيّ آخر بناءً على توصية مشتركة من اللجنة الخارجيّة، والأمن، ولجنة الدستور على أن تنتهي في كانون الأوّل 2025[14]. منحت حالة الطوارئ الحكومة الإسرائيليّة صلاحيّات استثنائيّة تشمل الحقّ في وضع أنظمة طوارئ تتجاوز التشريعات التي يقرّها الكنيست، وجزء من هذه القوانين حرمت الأسرى من حقّهم في ضمانات المحاكمة العادلة، والمثول أمام محكمة، والحقّ في الدفاع عن النفس، ومنها القانون الذي صدر بأمر مؤقّت في تاريخ 2023/10/7 والذي يقضي بعقد جلسات المحاكمة للأسرى والمعتقلين عبر تقنية الفيديو كونفرنس. على الرغم من أنّ هذا التعديل يأتي تحت مسمّى "التدابير المؤقّتة"، فإنه يهدف إلى تسريع وتيرة المحاكمات، ويزيد من إضعاف قدرة المعتقلين على الدفاع عن أنفسهم، حيث يمكن أن تُعقد الجلسات دون حضور المعتقل شخصيّاً، أو وجود محامي الدفاع في الحالات الاستثنائيّة. وعلى الرغم من أنّ فترة هذا التعديل كانت مؤقّتة إلّا أنّه جرى تجديده مرّات عدّة . وخلال عام 2024 جرى عقد جلسات المحاكمة للأسرى كافّة، بما في ذلك جلسات الاعتقال الإداريّ عبر هذه التقنية، ونذكر أنّ هذا التعديل لم يستهدف فقط أسرى الضفّة الغربيّة، بل استهدف أيضاً أسرى قطاع غزّة. وشهد المحامون أيضاً مماطلات في عقد جلسات المحاكمة، وتأجيلها بشكل مستمرّ، وتمديد فترات الإطالة من منع الأسرى من لقاء محاميهم، والتمديدات في الفترات الزمنيّة لإصدار أوامر الاعتقال الإداريّ، وغيرها من القوانين[15].

وقام الاحتلال بسنّ مشروع قانون يعدّل على قانون السجون (طوارئ السجون) الذي يقضي بإمكانيّة احتجاز الأسرى دون سرير في الحالات التي لا يمكن أن يتمّ توفير سرير، على أن يكون ذلك لأقصر مدّة ممكنة، وفي هذه الحالات يجب أن يتمّ توفير فرشات للأسرى ليتمكّنوا من النوم على الأرض. سمح هذا التعديل لدولة الاحتلال الإخلال بقرار المحكمة الإسرائيليّة الذي حدّد الحدّ الأدنى من المساحة المخصّصة لكلّ أسير داخل زنازين الاحتلال يجب ألّا تقلّ عن 4.5 متر مربع لكلّ أسير.

---

[12] مركز مدار ، "إقرار بالقراءة التمهيديّة، مشروع قانون لتوسيع مفهوم التحريض في شبكات التواصل وتسهيل عمليّات الاعتقال"، 25 اذار 2023
https://tinyurl.com/2r7ck6pn

[13] حالة الطوارئ هي وضع استثنائيّ يُعلن لمواجهة ظروف طارئة خارجة عن السيطرة، مثل الكوارث الطبيعيّة أو الأزمات الأمنيّة والصحيّة، يتمّ الإعلان عنها من قبل الحكومة أو الكنيست، ويستند إعلان حالة الطوارئ في إسرائيل إلى قانون الطوارئ لعام 1948 وقانون أساس: الحكومة. هذان القانونان يمنحان الكنيست والحكومة صلاحيّات واسعة لمعالجة الظروف الاستثنائيّة، مع وجود آليّات رقابيّة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحيّات.

[14] بي بي سي، "الكنيست الإسرائيليّ يمدّد حالة الطوارئ، فما الذي يعنيه ذلك"، 24 كانون الأول 2024
https://www.bbc.com/arabic/articles/c4gz3lwp7n0o

[15] للمزيد راجع ورقة مؤسّسة الضمير "القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام 2023". 12 أيار 2024
https://www.addameer.org/ar/media/5347

بدأ العمل في هذا القانون في شهر تشرين الأوّل عام 2023، وكانت مدّة سريان هذا التعديل في البداية 3 أشهر، ولكنّ التعديل أعطى صلاحيّة تمديد العمل به للجنة الأمن القوميّ التابعة للكنيست الإسرائيليّ، وفي تاريخ 2024/1/17 أقرّت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة النهائيّة تمديد القانون حتى 2024/4/18[16]. وفي آخر تمديد لهذا القانون، والذي حدث على خلاف التمديدات السابقة كافّة التي كان كلٌّ منها ساري المفعول لمدة 3 أشهر فقط، أقّرت الكنيست في تاريخ 2024/5/28 تمديد قانون الطوارئ الذي يسمح لسلطات الاحتلال بتقليص المساحة المخصّصة للأسرى إلى ما دون المساحة المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة، ولكن جاء التمديد 7 أشهر وذلك حتى تاريخ 2024/12/31[17].

<u>رفع سقف العقوبات على المستوى التشريعيّ والقضائيّ بحقّ الفلسطينيّين</u>

شهدت الساحة التشريعيّة والقضائيّة الإسرائيليّة خلال عام 2024 تصعيدًا غير مسبوق في العقوبات المفروضة على الفلسطينيّين، حيث قامت السلطات الإسرائيليّة بتقديم ومراجعة مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تشديد العقوبات في مختلف المجالات. من بين هذه التشريعات، نجد قوانين تستهدف ترحيل العائلات الفلسطينيّة، وسحب المخصّصات الاجتماعيّة، وتشديد العقوبات على العمّال الفلسطينيّين الذين لا يحملون تصاريح دخول، ومشروع قانون يقضي بتغليظ العقوبات على كلّ مَن يُدان بتهم يشملها قانون العقوبات بحسب تعريف دولة الاحتلال للإرهاب، ويضيف هذا المشروع سنوات عدّة على كلّ واحد من العقوبات التي ينصّ عليها القانون القائم، إضافة إلى فرض عقوبات جماعيّة بحقّ الفلسطينيّين في العديد من المناحي الحياتيّة. تعكس هذه التشريعات توجُّهاً واضحاً نحو تشديد العقوبات وتعزيز الإجراءات العقابيّة ضدّ الفلسطينيّين، وتشكّل هذه القوانين التي أصبحت تستهدف عائلات الأسرى بحدّ ذاتها انتهاكاً للقوانين الدوليّة، حيث إنّها تهدف إلى فَرْض شكلٍ من أشكال العقاب الجماعيّ على الفلسطينيّين كافّة، وهو ما يتعارض مع مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة المنصوص عليه في القانون الدوليّ. ولدى مراجعة مجموعة القوانين التي نظر فيها الكنيست الإسرائيليّ تظهر نيّة المستوى السياسيّ والتشريعيّ الإسرائيليّ في إعطاء استثناءات قانونيّة على ما لا يمكن استثناؤه من خلال هذه القوانين التي تعدّها دولة الاحتلال تشكّل الغطاء الرئيسيّ التي تتذرّع به دولة الاحتلال عند انتهاكها للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدوليّ وحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، شهدت الساحة القضائيّة تحوّلات عدّة ملحوظة بعد السابع من أكتوبر 2023، مروراً بعام 2024، حيث تغيّرت السياسات القضائيّة المتّبعة في المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة لتصبح أكثر قمعيّة، فقد تمّ توسيع إطار المخالفات لتشمل كلَّ مَن يُعدّ متعاطفاً، أو محرّضاً على ما تسمّيه دولة الاحتلال "الإرهاب"، فقد تمّ توسيع دائرة التّهم الأمنيّة، ورفع سقف الجرائم المرتكبة ضدّ "الأمن الإسرائيليّ" التي يتمّ تفسيرها بشكل فضفاض.

هذا ووثّق المحامون رفع سقف العقوبات بحقّ الأسرى الفلسطينيّين لتصل مستويات عالية مقارنة بالتُّهم الموجّهة إليهم، فقد تمّ إصدار أحكام قاسية وتعسّفيّة استهدفت جميع الأسرى الفلسطينيّين باختلاف تُهمهم، في انتهاك صارخ للقوانين الدوليّة التي تضمن المحاكمات العادلة.

---

[16] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة –تمديد سريان قانون طوارئ يسمح بتقليص مساحة السجين الأمنيّ في السجون والمعتقلات"، 25 كانون الثاني 2024 https://rb.gy/6g8wsn

[17] مدار، "بالقراءة النهائيّة تمديد سريان قانون طوارئ لسبعة أشهر أخرى يسمح بتقليص مساحة السجين الأمنيّ في السجون والمعتقلات"، 29 أيار 2024 https://tinyurl.com/47s46e4k

ومن خلال متابعات مؤسّسة الضمير، رصدت المؤسّسة ارتفاعاً كبيراً في العقوبات على عدد من المخالفات ما بعد السابع من أكتوبر 2023، موضحة في الجدول أدناه:

المخالفة	قبل السابع من أكتوبر	بعد السابع من أكتوبر
العضويّة في تنظيم	6-18 شهراً	12-40 شهراً
التحريض	0-18 شهراً	6-36 شهراً
حيازة سلاح	6-18 شهراً	18-40 شهراً
إلقاء مولوتوف	12-18 شهراً	16-24 شهراً
إلقاء حجارة	6-12 شهراً	6-18 شهراً
إطلاق نار دون إصابات	24 -36 شهراً	36-60 شهراً

وعلى الرغم من أنّ عدداً كبيراً من الأسرى قد صرّح أمام القضاة تعرّضهم للضرب والتعذيب والإهمال الطبّيّ، وبالرغم من وجود علامات ظاهرة على أجسادهم تؤكّد أقوالهم، إلّا أنّ القضاة تجاهلوا الجزء الأكبر من هذه الإدّعاءات، ولم يتمّ أخذ أيّ إجراءات؛ ما يدلّ على تواطؤ سلطات الاحتلال في إخفاء الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، لضمان إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة.

تشير هذه السياسات بوضوح إلى تورُّط النظام القضائيّ الإسرائيليّ في قمع حقوق الفلسطينيّين، وهو ما يُعدّ مؤشّرًا على فقدان القضاء الإسرائيليّ استقلاليّته وتواطؤه في الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيّين، وخاصّة الأسرى منهم، فقد أصبح أداة سياسيّة تخدم مصالح الاحتلال على حساب حقوق الإنسان، إذ تبرّر المحاكم العسكريّة أثناء جلسات المحاكمة جميع الإجراءات القمعيّة باعتبارها جزءًا من "الضرورات الأمنيّة"، في ظلّ تجاهل تامّ للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان؛ ما يدلّ بشكل واضح على أنّ النظام القضائيّ الإسرائيليّ أصبح أداة لتشريع العقوبات الجماعيّة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، في إطار سياسة قمعيّة تهدف إلى تدمير الإرادة الفلسطينيّة وكسر مقاومتها.

عمدت السلطات الإسرائيليّة إلى اعتقال عشرات الأطفال منذ سنوات عديدة، ولكن لوحظ ارتفاع غير مسبوق خلال عام 2024 في حملات الاعتقال التي استهدفت الأطفال بشكل خاصّ، فقد وسّعت سلطات الاحتلال من صلاحيّاتها في اعتقال الأطفال، وفرض عقوبات مجحفة عبر قانون يسمح بفرض عقوبات صارمة على الأطفال منذ بلوغهم سنّ 14 عاماً، إذا كان في المخالفة ما يتمّ وصفه في دولة الاحتلال "عملًا إرهابيًّا"، أو عملًا على خلفيّة قوميّة. ويُعدّ هذا القانون من قوانين الطوارئ، ومدّته 5 سنوات، ويمكن أن يتمّ تمديده لاحقاً. وينصّ القانون على أنّه يجوز للمحكمة فرض أحكام بالسجن طويلة الأمد على طفل لم يصل بعد إلى عمر 14 عاماً، لكن يتمّ وضعه في مركز اعتقال خاصّ، إلى أن يبلغ عمر 14 عامًا، يُنقل بعدها إلى السجن لاستكمال الحكم عليه، وأقرّت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة النهائيّة هذا القانون في تاريخ 2024/11/7[18]. وفي هذا السياق نذكر التعديل رقم 22 للعام 2016 لقانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليّات

[18] مركز مدار، "بالقراءة النهائية: قانون يجيز فرض أحكام طويلة بالسجن على أطفال دون سن 14 عام"، 7 تشرين الثاني 2024
https://tinyurl.com/5eexv4ts

عــلاج)، حيث أجاز هذا التعديل معاقبة القاصرين الفلسطينيّين بالسجن الفعليّ في حال أُدينوا بالقتــل، أو التســبّب بالقتـل، أو الشـروع بالقتـل، وذلك قبل بلوغهم سنّ 14 عاماً، وفي حال فُرضت عقوبة السجن على القاصرين الذين لم يُتمّوا سنّ 14 يُحتجزون في مؤسّسة مغلقة، على أن يستكمل عقوبة السجن الفعليّ بعد إتمام الأربعة عشر عاماً[19].

يُعدّ هذا القانون خطوة أخرى في سياسـة الاحتلال الإسـرائيليّ الممنهجة لاسـتهداف الأطفال الفلسـطينيّين، وقمعهم عبر أدوات قانونيّة تعسّفيّة لا تُطبّق إلّا على الفلسطينيّين، وتؤكّد الطابع العنصريّ لمنظومة القوانين الإسرائيليّة التي تتعامل مع الأطفال ضمن منظومة قضائيّة عسكريّة صارمة، تفتقر إلى أبسط ضمانات المحاكمة العادلة؛ حيث يتمّ منع الأطفال في كثير من الأحيان من التواصـل مع محاميهم، ويخضـعون لمحاكمات قائمة على أدلّة سـرّيّة لا يُسـمح لهم أو لمحاميهم بالاطّلاع عليها. بينما يخضع الأطفال الإسرائيليّون لمنظومة قضائيّة مدنيّة توفّر لهم الحماية القانونيّة الكاملة، هذا النهج لا يشكّل فقط انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون، بل يعكس بوضوح استخدام إسرائيل للقضاء أداةً لقمع الفلسطينيّين، حتى لو كانوا أطفالًا.

علاوة على ذلك، يتناقض هذا القانون بشـكل صـارخ مع التزامات دولة الاحتلال الدوليّة، وخاصّـة مع اتّفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، التي أكّدت في مادّتها (37) عدم جواز تعريض أيّ طفل للتعذيب، أو للمعاملة القاسـية، أو المهينة، كما لا يجوز حرمانه من حرّيّته بشـكل غير قانونيّ أو تعسّـفيّ، ويجب أن يكون الاعتقال أو السـجن آخر ملاذ يتمّ اللجوء إليه، ولأقصـر فترة زمنيّة ممكنة. كما تؤكّد المادّة (40) من الاتّفاقيّة ذاتها ضـمان الحقّ في محاكمة عادلة للأطفال، وهو ما تفتقده الإجراءات الإسرائيليّة التي تحرم الأطفال الفلسطينيّين من هذه الضمانات القانونيّة الأساسيّة.

كما ينتهك هذا القانون العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسـيّة، حيث تنصّ المادّة (9) منه على حظر الاعتقال التعسُّـفيّ، وتفرض على الدولة إبلاغ المعتقل بأسـباب احتجازه، كما تنصّ المادّة (14) على ضـرورة توفير محاكمة عادلة أمام محكمة مسـتقلّة ومحايدة، وهو ما لا ينطبق على المحاكم العسـكريّة الإسـرائيليّة، التي تفتقد جزءاً من اسـتقلاليّتها عند خضـوعها لتوجيهات القادة العسـكريّين الإسـرائيليّين، إضـافة إلى ذلك، يُعدّ هذا التشـريع خرقاً صـارخاً لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر في المادّتين (66) و(71) محاكمة السـكّان المحميّين أمام محاكم الدولة المحتلّة ما لم تضمن لهم محاكمة عادلة. كما أنّ المادّة (147) من الاتّفاقيّة تُصنّف النقل القسريّ والاعتقال غير القانونيّ "انتهاكاتٍ جسيمة"؛ ما يعني أنّ دولة الاحتلال قد ترتكب جرائم حرب من خلال تطبيق هذا القانون بحقّ الأطفال الفلسطينيّين.

كما أصـدرت لجنة حقوق الإنسـان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز (BHRC) تقريرها بشـأن النظام القضـائيّ العسـكريّ الإسـرائيليّ في الضـفّة الغربيّة، الذي أشـار إلى أنّ المحاكم العسـكريّة الإسـرائيليّة لا تسـتوفي معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًّا؛ بسبب هيمنة الجيش الإسرائيليّ على تعيين القضاة والمدّعين، وغياب الاستقلاليّة والحياد، إضافة إلى ممارسـات غير قانونيّة، مثل: التنسـيق بين القضـاة والمدّعين العسـكريّين أثناء جلسـات المحاكمة، واسـتثناء المعتقل والمحامي من هذه المحادثات، وعدم منح المتّهمين فرصًـا حقيقيّة للدفاع عن أنفسـهم. هذا يجعل النظام القضـائيّ

[19] الضمير، "تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2016"، 22 آب 2017
https://www.addameer.org/sites/default/files/publications/tqryr_lnthkt_2016-ilovepdf-compressed.pdf

العسكريّ الإسرائيليّ أداة قمعيّة تهدف إلى السيطرة على السكّان الفلسطينيّين، بدلاً من أن يكون نظاماً قضائيّاً عادلاً ومستقلاً. كما أشار التقرير[20].

استمراريّة العمل في القوانين القمعيّة بحقّ أسرى قطاع غزّة

منذ انسحاب قوّات الاحتلال الإسرائيليّ من قطاع غزّة في عام 2005، استمرّت دولة الاحتلال في تطبيق قوانينها على أولئك المعتقلين من القطاع، ولكن بعد السابع من أكتوبر 2023، شهدت هذه القوانين تعديلات جوهريّة أدّت إلى توسيع صلاحيّات الاعتقال والتحقيق، وإطالة فترات الاحتجاز التي كانت مقرّرة في القوانين السابقة الإسرائيليّة؛ ما ضرب بصُلب حقوق الأسرى الفلسطينيّين، لا سيّما أولئك الذين تمّ اعتقالهم بعد السابع من أكتوبر 2023. هذه التعديلات كانت تهدف إلى منح سلطات الاحتلال المزيد من الإمكانيّات للضغط على المعتقلين الفلسطينيّين من خلال تغييرات قانونيّة تهدف إلى تقييد وسلب حقوقهم بشكل كبير.

بعد السابع من أكتوبر 2023، قامت السلطات الإسرائيليّة بتعديل العديد من القوانين المتعلقة بمعتقلي قطاع غزّة، فقد تمّ توسيع صلاحيّات الاعتقال عبر تعديلات قانونيّة تتيح تمديد فترات الاحتجاز بشكل غير محدود تقريبًا، ومنح

[20] Bar Human Rights Comittee of England & Wales, “The Israeli Military Courts in the West Bank of the Occupied Palestinian Territories, https://www.addameer.org/ar/news/5449

السـلطات الإسـرائيليّة المزيد من الصـلاحيّات للحدّ من حقوق المعتقلين في الاتّصـال بمحاميهم. أبرز هذه القوانين كان "قانون المقاتل غير الشـرعيّ"، الذي يسـمح للاحتلال باعتقال الأفراد دون تهمة واضـحة ودون محاكمة، وهو قانون يتناقض مع المعايير الدوليّة للعدالة. وتمّ تعديل القانون مرّات عدّة خلال الشـهرين الأخيرين من العام المنصـرم وخلال عام 2024، حيث وصلت مدّة الاحتجاز لـــ75 يوماً قبل أن يُعرضـوا على المحكمة؛ ما يتيح للاحتلال اسـتمراريّة الاعتقال لفترات طويلة دون مراجعة قضـائيّة حقيقيّة. إلى جانب ذلك، تمّ تمديد فترة منع لقاء المعتقلين مع المحامي إلى مدد متفاوتة وصلت لحدّ 180 يوماً[21].

التعديلات القانونيّة خلال عام 2024 على القوانين المتعلّقة في أسرى القطاع

تمّ تمديد وتعديل العديد من القوانين والقرارات الخاصّـة بمعتقلي قطاع غزّة، تحت ذريعة تعزيز الإجراءات الأمنيّة في حالات "الطوارئ".

القوانين التي تمّ تشـريعها أو تعديلها منذ بداية شـهر أكتوبر 2023[22]، تمثّل زيادة في صـلاحيّات السـلطات الإسـرائيليّة، وتقييداً لحقوق المعتقلين. وسنتطرّق لهذه القوانين والتعديلات التي طرأت عليها خلال العام.

- ***تمديد إجراءات تعليمات ساعة الطوارئ (لقاء مع محامي لمشتبه به في مخالفة أمنيّة)***

وافق الكنيسـت على تمديد تطبيق تعليمات سـاعة الطوارئ الخاصّـة بمنع لقاء المعتقلين الفلسـطينيّين (معتقلي قطاع غزّة، والفلسـطينيّين الذين يحملون الجنسـيّة الإسـرائيليّة) بمحاميهم، والتي دخلت حيّز النفاذ في تاريخ 2024/1/22، وهي تعليمات سارية حتّى 2024/4/3. نصّ هذا القانون على أنّه يحقّ للمسؤول عن التحقيق منع اللقاء مع المحامي لمدّة تصل إلى 15 يوماً. وإذا كان التمديد مطلوبًا من رئيس قسـم التحقيقات في جهاز المخابرات، يمكن أن يتمّ تمديد المنع لمرّة أو أكثر، بشـرط ألّا تتجاوز مدّة المنع الكلّيّة 30 يوماً. وفي حال قرّرت المحكمة المركزيّة تمديد المنع، يمكن أن يتمّ ذلك مرّات عدّة، بشرط ألا تتجاوز المدّة الإجماليّة 180 يوماً، وذلك بناءً على طلب المصادق عليه من المستشار القانونيّ للحكومة.

تمّ التعديل على هذه المدد في تاريخ 2024/4/2 ليصـبح المنع من لقاء المحامي 60 يوماً بدلاً من الـــ 180، وعلى الرغم من ذلك يمكن لرئيس المحكمة المركزيّة، أو نائبة بناءً على طلب يُقدّم من مسـؤول قسـم التحقيق بالشـرطة، أو المخابرات وبإذن من المسـتشـار القانونيّ للحكومة أن يتمّ تمديد أمر المنع كلّ مرّة بفترة لا تتجاوز 20 يوماً، بشـرط ألّا تتعدّى مجمل التمديدات 120 يوماً[23]، وهذا التمديد كان سـاري المفعول حتّى تاريخ 18/6/2024، إلّا أنّه مُدِّد مرّة أخرى بالإجراءات ذاتها حتّى تاريخ 2024//12/18.

---

[21] مؤسّسة الضمير، "القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام 2023"، 12 أيار 2024 https://www.addameer.org/ar/media/5347

[22] للمزيد راجع المرجع السابق

[23] هذا التعديل تمّ نشرة في كتاب القوانين مجلد 3199 صفحة 462

كما ومدّد الكنيست بشكل متكرّر قانون الطوارئ الحكوميّ المؤقت الذي يجيز للمحكمة تمديد اعتقال أيّ أسير يزعمون أنّه شارك في هجمات 7 أكتوبر وحتّى يوم 13 من الشهر ذاته، لمدّة 45 يوماً في كلّ مرّة، دون تحديد سقف زمنيّ للاعتقال، ودون تقديم لوائح اتّهام، ويسري هذا التمديد حتّى يوم 18 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024[24].

لقد مرّ هذا القانون بتحوّلات عِدّة مقلقة، ففي البداية كان يُعرّف الأسرى الذين يُزعم مشاركتهم في الهجمات بـ "مقاتلين غير شرعيّين"[25]، وهو تعريف يسمح بالانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الأساسيّة. وفيما بعد، تحوّل التعريف ليشمل "المشبوهين بقضايا أمنيّة"، ما يوسّع دائرة الشبهة، ويُعرّض المزيد من الأفراد للاعتقال التعسّفيّ.

يعكس هذا التعديل تدهورًا خطيراً في سياسات الاعتقال، ويخالف بشكل واضح مبادئ حقوق الإنسان، كما نصّ عليها القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك اتّفاقيّات جنيف، فتمديد الاعتقال لفترة طويلة دون تقديم لوائح اتّهام أو محاكمة، مع إمكانيّة تجديد هذا التمديد دون سقف زمنيّ محدّد، يُعدّ من قبيل الاعتقال التعسّفيّ، وينتهك حقّ المعتقلين في المحاكمة العادلة، وفي معرفة التّهم الموجّهة إليهم، كما ويمكن أن يؤدّي إلى تعريضهم للتعذيب، أو المعاملة القاسية واللاإنسانيّة، كما أنّ تغيُّر تعريف المعتقلين إلى "مشبوهين" يجعل من هذا القانون انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان الأساسيّة، ويؤدّي إلى تجريد المعتقلين من حقوقهم القانونيّة.

- **تعديل قانون "المقاتلين غير الشرعيّين":**

أصدر وزير الأمن الإسرائيليّ "يواف غالانت" في تاريخ 2023/10/8 أمراً يفيد باعتبار المعتقلين الفلسطينيّين من قطاع غزّة مقاتلين غير شرعيّين بناءً على قانون المقاتل غير الشرعيّ الإسرائيليّ الصادر عام 2002. وخلال العام 2023 أُصدِرَ تعديلاً على هذا القانون وسّع فيه نطاق من يحقّ لهم إصدار أوامر الاعتقال، إضافة إلى تمديد مدّة إصدار أمر الاعتقال، ومدّة المراجعة القضائيّة، والمنع من لقاء المحامي.

وفي تاريخ 2023/12/18 صدر تعديل آخر على قانون المقاتل غير الشرعيّ، ونُشر في كتاب القوانين رقم (3130 صفحة 302) يفيد بإمكانيّة إصدار أمر الاعتقال حتّى 45 يوماً إذا كان صادراً عن ضبّاط برتب معيّنة، وتكون المراجعة القضائيّة خلال 75 يوماً، والمنع من لقاء المحامي يمكن أن يصل إلى 180، وكان هذا التعديل سارياً لمدّة 4 أشهر من تاريخه، وجرى العمل به على تمديدات عدّة بالآليّة ذاتها مع خفض مدّة المنع من لقاء محامٍ من 180 يوماً إلى 90 يوماً. ومع سلسلة من التعديلات القانونيّة خلال هذا العام، صدر تعديل في تاريخ 2024/8/1 لتصبح مدّة التوقيف 30 يوماً ابتداء من تاريخ الاعتقال، والمراجعة القضائيّة 45 يوماً، والمنع من لقاء المحامي يصبح 75 يوماً بالحدّ الأقصى.

إنّ الأسس التي وضعت للاحتجاز في قانون المقاتل غير الشرعيّ غير متوافقة مع معايير القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث لم يقم القانون بوضع أيّ بنود تُلزم دولة الاحتلال الإسرائيليّ بتقييم حقيقيّ لكلّ شخص يتم احتجازه لتحديد ما إذا كان يشكّل "تهديداً أمنيّاً"، وما إذا كان بالإمكان استخدام وسائل أقلّ ضرراً. وذلك يظهر من خلال جلسات المحاكمة التي كانت تُعقَد لأسرى قطاع غزّة عن طريق (تقنية الفيديو كونفرنس) والتي لم تكن تتعدّى الدقيقتين، خلالها لا يرى الأسير

---

[24] مركز مدار، "بالقراءة النهائيّة تمديد سريان قانون مؤقّت لتمديد اعتقال مشارك في هجمات 7 أكتوبر 45 يوماً في كلّ مرّة دون سقف زمنيّ"، 17 تموز 2024 https://shorturl.at/vO5c5

[25] المرجع السابق.

وجه القاضي، بل فقط يرى المترجم الذي كان يقول للأسرى بضع كلمات مفادها "تمديد اعتقال حتى نهاية الحرب" ، أو "تمديد اعتقال بسبب الانتماء لمنظمّة إرهابيّة"، وتأتي هذه العبارات وقرارات التوقيف دون أن يتمّ سماع دفاع المعتقلين، إذ كان القضاة يرفضون إعطاء المعتقلين فرصة الدفاع عن أنفسهم؛ ما أتاح للسلطات الإسرائيليّة أن تقوم بإطالة مدد الاعتقال، إضافة إلى اعتقال مئات المواطنين في أوقات قصيرة. إضافة إلى ذلك، لا يُلزم القانون السلطات بإتاحة الفرصة للمحتجزين للطعن في شرعيّة الاحتجاز في الوقت المناسب، حيث يمكن تأجيل الطعن لفترات طويلة تصل إلى 45 يوماً وفقًا للتعديلات الأخيرة، في حين أنّ القانون الدوليّ ينصّ على ضرورة وجود طعن فوريّ أمام هيئة مستقلّة وحياديّة.

كما أنّ القانون أو التعديلات لم تنصّ صراحة على وجوب إخطار الأسرى والمعتقلين بأسباب احتجازهم بشكل مفصّل، وبلغة يفهمونها قبل مراجعة قرارات احتجازهم، وهو ما يتعارض مع المعايير الدوليّة. هذا ويسمح القانون باستخدام أدلّة سرّيّة لاتّخاذ قرارات الاحتجاز؛ ما يتعارض مع ما ينصّ عليه القانون الدوليّ بشأن ضرورة توفير معلومات كافية للمحتجزين ليتمكّنوا من الطعن في قراراتهم بشكل فعّال[26]. علاوة على ذلك، حرمان المحتجزين من الوصول إلى محامٍ لمدّة تصل إلى 75 يومًا في حال اعتبرت السلطات أنّ ذلك ضروريّ "للأمن القومي" يُعدّ خرقًا لحقّ المحتجزين في الحصول على محام، كما ويعمل على إخفاء أيّ أدلّة تتعلّق في التعذيب الممنهج الذي تعرّضوا له داخل السجون والمعتقلات الإسرائيليّة؛ ما يعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب التي دوماً ما انتهجتها دولة الاحتلال.

[26] DIAKONIA, “Unlawful Incarceration: An International Law Based Assessment of The Legality of The Military Detention Regime That Israel Applies to Palestinians”, 30 August 2024 https://www.diakonia.se/ihl/news/unlawful-incarceration-legality-military-detention-regime-gaza/

وعلى الرغم من وجود جميع هذه المشاكل القانونيّة في هذا القانون، وتعسُّفيّة القانون بما يتعلّق في التعامل مع الأسرى الفلسطينيّين، وتسخير القانون لكي يتمّ اعتقال القدر الأكبر من الفلسطينيّين، والتنكيل بهم لفترات طويلة داخل المعسكرات الإسرائيليّة والسجون المركزيّة، إلّا أنّ دولة الاحتلال لا تزال تستند إليه في عمليّات الاعتقال التي شنّتها بحقّ آلاف المعتقلين الغزيّين، ومن خلال تطبيقه حرمتهم من العديد من حقوقهم الأساسيّة، واستغلّت فترات احتجازهم الطويلة دون لقاء محامٍ، ومارست جريمة الإخفاء القسريّ بحقّهم، وباشروا بعمليّات التنكيل الممنهج الذي وصل ذروته في تعذيبهم، وإخضاعهم لظروف حياة سيّئة جدّاً، وأسهمت جميع هذه القوانين التي تمّ طرحها وتشريعها خلال حالة الطوارئ في حرمان المعتقلين من حقوقهم، وأسهمت كذلك بانتشار الأمراض في السجون، وحرمان الأسرى من الخروج إلى العيادات، أو تقديم أيّ علاجات، وحرمتهم من الخروج إلى الفورة والاستحمام وغيرها؛ ما أدّى إلى تفشّي مرض الجرب. وجميع هذه الظروف تكلّلت في نهاية المطاف بسقوط أعداد كبيرة شهداء. ونؤكّد مرّة أخرى أنّ هذه القوانين ليست الوحيدة التي تسري على أسرى القطاع، بل يوجد قوانين سبق أن ذكرناها في هذه الورقة تسري عليهم مثل قانون المساحة، وقانون المحاكمات عبر الفيديو كونفرنس.

محاولات المؤسّسات الحقوقيّة محاربة جريمة الإخفاء القسريّ بالطّرق القانونيّة المتاحة

في عام 2024، تقدّمت مجموعة من مؤسّسات حقوق الإنسان بمجموعة من الالتماسات إلى المحكمة الإسرائيليّة العليا، مطالبة بمحاسبة السلطات الإسرائيليّة على الانتهاكات التي تمارس ضدّ المعتقلين الفلسطينيّين، خاصّة في ظلّ جريمة الإخفاء القسريّ التي باشرت دولة الاحتلال بارتكابها ضدّ الأسرى من قطاع غزّة. تمحورت هذه الالتماسات حول قضايا عدّة، منها: عدم السماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى داخل السجون، وفصل الأسرى عن عائلاتهم دون وجود أسس قانونيّة للاعتقال، وإغلاق منشأة "سديه تيمان" التي استخدمها الاحتلال الإسرائيليّ بشكل أساسيّ لاحتجاز الأسرى من القطاع الذي سبق أن ذكرناه بالتفصيل في ورقة معسكر "سديه تيمان"[27].

في ظلّ جريمة الإخفاء القسريّ التي اختبأت دولة الاحتلال وراء ارتكابها بالقوانين والتشريعات التي شنّتها خلال 2023-2024، تقدّمت المؤسّسات الحقوقيّة بعدد من الالتماسات للكشف عن أسماء هويّات المعتقلين وأماكن احتجازهم، وعلى الرغم من رفض دولة الاحتلال لعدد كبير من هذه الالتماسات، حاولت المؤسّسات الحقوقيّة الالتماس ضدّ منع الصليب الأحمر من زيارة الأسرى الفلسطينيّين؛ كونها الجهة الدوليّة المسؤولة عن تنفيذ هذا الدور. ففي تاريخ 2024/2/22 تقدّمت مجموعة من منظّمات حقوق الإنسان بطلب إلى المحكمة العليا للسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيّين المحتجزين في السجون الإسرائيليّة، وذلك بعد أن توقّفت زيارات الصليب الأحمر منذ اندلاع الحرب في أكتوبر 2023. وأشار الالتماس إلى أنّ دولة الاحتلال ملزمة بموجب القانون الدوليّ بالسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيّين، وتزويده بتفاصيل عنهم. وأشار الالتماس إلى أنّ الأسرى يتمّ احتجازهم في ظروف قاسية في منشآت الاعتقال الإسرائيليّة. وأكّد الالتماس أنّ التقارير تفيد باستشهاد بعض المعتقلين أثناء احتجازهم، وبعضهم تعرّضوا للعنف الشديد، وأشار الالتماس إلى أنّ المعتقلين والأسرى الفلسطينيّين يحقّ لهم الحصول على زيارات من الصليب الأحمر بموجب القانون الدوليّ والقانون الإسرائيليّ، وأنّ الالتزام بالسماح للصليب الأحمر بزيارة الأسرى

[27] مؤسّسة الضمير، "معسكرات الاحتلال امتداد لجريمة الإبادة الجماعيّة لأسرى قطاع غزة، وتاريخ من القمع والاضطهاد: معسكر سدية تيمان"، 29 كانون الثاني 2025 https://www.addameer.org/ar/media/5480

الفلسطينيّين، وتزويدهم بمعلومات عن أولئك الذين تحتجزهم دولة الاحتلال يصبح أكبر خلال فترة الحرب، عندما يزداد الخوف من انتهاك حقوق المعتقلين[28].

وجاء الردّ الإسرائيليّ في 2024/6/19 وأفاد بأنّه من المتوقّع أن يتمّ إنشاء آليّة بديلة للصليب الأحمر، وستحقّق الآليّة الناشئة الغرض الذي حقّقه الصليب الأحمر حتّى الآن، وهو تحديد طرف خارجيّ لدى سلطات الدولة، والذي سيسمح له بزيارة مرافق السجون، وتلقّي شكاوى السجناء المعنيّين، ونقل المعلومات عنهم. ويعني ذلك بالنسبة لموقف الملتمسين أنّ حكومة الاحتلال اتّخذت قراراً واعياً بانتهاك القانون الدوليّ، واختراع آليّة لتحلّ محلّ التسوية المقبولة دوليّاً[29]،وحتى يومنا هذا يقوم الاحتلال بمنع الصليب الأحمر من الحصول على أيّة معلومة تتعلّق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيّين، و منعهم بشكل مطلق من الزيارات.

تكشف الالتماسات المقدّمة من منظّمات حقوق الإنسان بوضوح عن ممارسات الإخفاء القسريّ التي يتعرّض لها الأسرى الفلسطينيّون، وهو انتهاك صارخ للقانون الدوليّ، ولا سيّما اتّفاقيّات جنيف التي تضمن حقوق الأسرى، وتحدّد المعايير الإنسانيّة لاحتجازهم. وردود الدولة على هذه الالتماسات تعكس توجّهًا حكوميًّا ممنهجًا يهدف إلى إخفاء هذه الجرائم، وتغطيتها من خلال التشريعات والسياسات القضائيّة. ففي العديد من الحالات التي تمّ الردّ عليها، لم تكشف السلطات عن أيّة معلومات تتعلّق بالأسرى أو ظروف احتجازهم، في حين شهدت بعض الردود محاولة من الدولة لإنشاء "آليّات بديلة" للتهرُّب من التزاماتها بموجب القانون الدوليّ، وذلك من خلال البحث عن حلول غير قانونيّة لتفادي الإيفاء بالمسؤوليّات التي تفرضها المعايير الدوليّة.

تهدف التشريعات والقوانين التي تمّ تمريرها، بما في ذلك إنشاء معسكرات احتجاز جديدة وتقديمها كغطاء قانونيّ لجريمة الإخفاء القسريّ بوضوح إلى تجنُّب المساءلة والمحاسبة الدوليّة، في إطار سعي سلطات الاحتلال إلى شرعنة الانتهاكات والممارسات القمعيّة التي تُرتكَب ضدّ الفلسطينيّين. هذه السياسات تُعزّز من جهود السلطات لتجنُّب تقديم أدلّة دامغة على جريمة الإخفاء القسريّ، أو المعاملة اللاإنسانيّة التي يتعرّض لها الأسرى في مختلف المعتقلات.

من جهة أخرى، يتّضح أنّ القضاء الإسرائيليّ، على الرغم من الردود المتتالية على هذه الالتماسات، يعمل في إطار سياسة الدولة التي تهدف إلى طمس الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيّين، حيث يتمّ تأجيل البتّ في القضايا لفترات طويلة؛ ما يعيق الوصول إلى محاسبة حقيقيّة وفعّالة. وتؤكّد هذه الممارسات أنّ التشريعات والقضاء الإسرائيليّين لا يزالان يسهمان بشكل فعّال في إخفاء جريمة الإخفاء القسريّ ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، ويعزّزان من سياسات القمع، والتهرُّب من المسؤوليّة القانونيّة والإنسانيّة، في مخالفة صارخة للمعايير الدوليّة.

---

[28] Hamoked, “Human rights organizations in a High Court petition: Repeal the ban on Red Cross visits to Palestinian prisoners”, 22 February 2024 https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2391

[29] جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، "إلغاء الحظر الشامل على زيارات الصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيّين"، 19 حزيران 2024 https://www.acri.org.il/post/_1061